

الأشباه والنظائر

كتاب الصيد و الذبائح و الأضحية .

- الصيد مباح إلا للتلهي أو حرفة كذا في البزازية و على هذا فاتخذه حرفة كصيادي السمك حرام .

- و أسباب الملك ثلاثة : مثبت للملك من أصله و هو : الاستيلاء على المباح و ناقل بالبيع و الهبة و نحوهما وخلافه : كملك الوارث .

فالأول شرطه : خلو المحل عن الملك فلو استولى على حطب جمعه غيه من المفازة لم يملكه و لا يحل للمقلش ما يجده بلا تعريف و لو أرسل إنسان ملكه وقال : من أخذه فهو له لا يملك بالاستيلاء فلصاحبه أخذه بعده حتى قشور الرمان الملقاة في الطريق لكن المختار : أنه يملك قشور الرمان و لو ألقى بهيمة ميتة فجاء رجل وسلخها و أخذ جلدتها فلمالكها أخذه فلو دبغه رد له ما زاد الدباغ إن كان بما له قيمة .

والاستيلاء قسمان : حقيقي وحكمي فالأول : بوضع اليد والثاني : بالتهيئة فإذا نصب الشبكة للصيد ملك ما تعقل بخلاف ما إذا نصبها للجفاف و إذا نصب الفسقاط فتعقل الصيد به ملكه و لو نصبها له فتعقل بها فأخذه غيره فإن كان الأول بحيث لو مد يده أخذه ملكه فيأخذه من الثاني و إلا : فلا و لو حفر بئرا لصيد الذئب وغاب فقدم آخر ميتة لصيدها فوقع الذئب في البئر فهو لحافره و ما تعسل في أرضه فهو له و إن لم يهيئها لأنه من إنزالها بخلاف النحل و الطبي إذا تكنس أو باض الصيد فإنه لا يكون لصاحبها إلا بالتهيئة ما لم يكن قريبا منه بحيث لو مد يده لأخذه و لو وقع في جحره رد من النثار شيء فأخذه غيره فهو للآخذ إلا أن يهيئ جحره له و أما الثاني فشرطه وجود الملك في المحل فلا يجوز بيع ضربة القانص و الغائص لعدم الملك .

- لا تحل ذبيحة الجبري إن كان أبوه سنيا و إن كان جبرا حلت .

- سمكة في سمكة : فإن كانت صحيحة حلتا و إلا لا لأنها مستقدرة و إن وجد فيها درة ملكها حلالا و أن وجد خاتما أو ديناراً مضروباً لـ ا وهو لقطة له أن يصرفها على نفسه بعد التعريف إن كان محتاجا وكذا إذا كان غنيا عندنا .

- أرسلت السمكة في الماء النجس فكبرت فيه لا بأس بأكلها للحال ويحل أكلها إذا كانت مجروحة طافية .

- اشترى سمكة مشدودة بالشبكة في الماء وقبضها كذلك فجاءت سمكة فابتلعها فالمبتلعة للبائع والمشدودة للمشتري فإن كانت المبتلعة هي المشدودة فهما للمشتري قبضها أو لا .

- ذبح لقدم الأمير أو لواحد من العظماء يحرم و لو ذكر أو تعالى و للضيف : لا .
 - النثر على الأمير لا يجوز و كذا التقاطه و في العرس : جائز .
 - العضو المنفصل من الحي كميته إلا من مذبوح قبل موته فيحل أكله من المأكول كما في
- منية المفتي